محلا قابلا للطهارة محل علمه كالنار في الاحراق وغيره واذا حصلت الطهارة جاز اداء الصلاة به لما عرف بخلاف الثوب لان النجاسة غير حقيقة وقد تحللت اجزاء الثوب فلا تزول الا بالدلك والمعتبر قوله الواجب هو الفعل قلنا بلى لكن غير مقصود بنفسه بل المقصود هو الطهارة وحصلت ولئن كان مقصودا فتمكين البدن من الماء وتقريبه من الماء فعل فيخرج عن العهدة بدون الدلك قوله وادخال خنصريه في صماخي اذنيه اقول الصماخ بكسر الصاد المهملة ويقال بالسين لغة يضاع تخفيف الميم فيهما ثقب الاذن فيدخل الخنصر ويحركها كذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وخص الخنصر لانها ادلج في الدخول لصغرها وفي الحاوي من الادب ادخال الخنصر المبلولة في صماخ الاذنين عند مسحهما كذا ذكره والدي رحمه الله تعالى قوله وتقديم الوضوء على الوقت اقول قال الحلبي في شرح المنية ومن اداب ان يتاهب للصلاة بالوضوء قبل دخول الوقت اذا لم يكن صاحب عذر في وقت غير مهمل لان فيه قطع طمع الشيطان من تثبيطه عنها وفي شرح الدرر لغير معذور فان وضوء المعذور قبل الوقت ينتقض عند زفر بدخول الوقت فالاولى ان يجتنبه زعنه اه وهذا الوضوء قبل الوقت الذي ادب افضل من الوضوء في الوقت الذي هو فرض قال في الاشباه والنظائر في اواخر في القواعد الفرض افضل من النفل الا في مسائل الاولى ابراء المعسر مندوب افضل من انتظاره الواجب الثانية ابتداء السلام سنة افضل من رده الواجب الثالثة الوضوء قبل الوقت مندوب افضل من الوضوء بعد الوقت وهو فرض قوله وتحريكه خاتمه الواسع واما الضيق فيجب تحريكه في الوضوء والغسل كما في الزيلعي اقول قال الحلبي في شرح المنية ومن اداب ان يحرك خاتمه ان كان واسعا بالغة في الاسباغ وان كان ضيقا لا يدخل الماء تحته بلا كلفة هو ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلاثة لا بد من تحريكه او نزعه ليحصل

الاستيعاب

الاستيعاب وبلوغ الماء الى كل جزء من اليدين بيقين هكذا ذكره في المحيط فاحتز بظاهر الرواية عما روي الحسن عن ابي حنيفة وابو سليمان عن ابي يوسف ومحمد انه يجوز وان لم يحركه قال والدي رحمه الله تعالى والحاصل ان الضيق ان علم عدم وصول الماء الى ما تحته فتحريكه فرض والا فسنة اه فيكون قيل للضيق والواسع كناية عن علم عدم وصول الماء تحته ووصوله لا غير قوله والمبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصايم اقول وجعل في شرح الدرر المبالغة فيهما سنة وكذلك في النتف وقال الحلبي في شرح المنية ومن الاداب ان يبالغ في المضمضة والاستنشاق وقال في الكفاية المبالغة فيهما سنة لكن الظاهر انها مستحبة والمم قد اطلق الادب على كثير من المستحبات الا ان يكون صايما فلا يبالغ فيهما خشية الحاق الفساد بالصوم اه وهذا يقتضي ان يكون قوله الا ان يكون صايما راجعا الى المبالغة في المضمضة فقط وقد علم والدي رحمه الله تعالى فيهما حيث قال عند قول صاحب الدرر الا صايما لان فيهما الى احتمال انتقاضه بعين فساده بسيف الماء من الحلق الى الجوف ومن المارن الى الدماغ اه وقد تقدم الكلام على ذلك في السنن فرع ليس عليه ان يدخل اصبعه في فمه وانفه قال الوند ولي ليس الاولى ان يفعل ذلك كذا نقله الوالد رحمه الله تعالى قوله وان يتمضمض ويستنشق باليمنى ويتمخط باليسرى اقول قال في منية المصلي من الادب ان يتمضمض ويستنشق بيده اليمنى ويتمخط بيده اليسرى زاد الشارح الحلبي وستنثر قال لانه من ازالة الاذى قالت عايشة رضي الله عنها كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى اه وقبل المضمضة باليمنى والاستنشاق باليسرى لان الانف موضع الاذى كوضع الاستنجاء لكن صرح في البدايع والمحيط انهما

Copyright Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)